وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمـــي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة

المعهد: معهد الحقوق

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2025/2024

المحاضرة التاسعة:
الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

تعد الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات أهمية بالغة وذلتك لجديتها وفعاليتها، وهي تتعلق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالعاصمة الايطالية روما وذلك بتاريخ 1950/11/04 ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية

تتكون هذه الاتفاقية من66 مادة، ومقسمة إلى خمسة أبواب، وتم تدعيم هذه الاتفاقية ببروتوكولات إضافية يبلغ عددها 14 بروتوكولا.

وتضمنت الاتفاقية النص على الحقوق والحريات، كالحق في الحياة، حضر التعذيب، منع استرقاق وتسخير الإنسان، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في المحاكمة العادلة،.....

أما بالنسبة إلى البروتوكولات فتضمنت بعض الاختصاصات الخاصة ببعض الأجهزة، غير أن البروتوكول رقم11 فتعلق بالحماية، وتضمن خلق محكمة أوربية دائمة.

أما ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي منظمة في الميثاق الأوربي الاجتماعي المبرم في مدينة "طورينو" الايطالية بتاريخ1961/11/18، والذي دخل حيز النفاذ في 1965/02/26.[1]

كما تضمنت الاتفاقية آليات (أجهزة) ذات فاعلية لحماية الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكولات اللاحقة:

الفرع الثاني: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

لقد تميزت الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بالتطور عبر الزمن، وعليه سوف نتناول تلك الآليات عبر مرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل 1998 والمرحلة التي بدأت منذ ذلك التاريخ.

أولا: مرحلة ما قبل 1998:

كان للنظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على سنة 1998 ثلاث آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

- محمد محي الدين، المرجع السابق،ص1.70

1- **اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان:** من أجل معرفة تفاصيل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان سنتطرق إلى تكوين هذه اللجنة ، قبل أن نعرج بالحديث عن اختصاصاتها.

أ- **تكوين اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان**: تتكون اللجنة حسب المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من عدد أعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان، بواقع عضو واحد عن كل دولة ويظل العضو في اللجنة لمدة 6 سنوات يعمل بصفة فردية استقلالية عن الدولة التي ينتسب إليها[1].

ب- **اختصاصات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان:** تستمد اختصاصات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من خلال نص المادتين:24 و 25.

فحسب نص المادة:24، تتمثل اختصاصات اللجنة في تلقي الشكاوي المقدمة ضد دولة طرف بدعوى إخلالها بأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوربا.

كما أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ووفقا للمادة: 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تختص بتلقي الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين، أو من منظمات غير حكومية أو من مجموعة الأفراد التي وقعت ضحية لانتهاك أحد الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، وذلك بشرط أن تكون تلك الدولة المدعى عليها كانت قد أعلنت عن قبولها باختصاص اللجنة في النظر في مثل تلك الشكاوى[2].

ويشترط لقبول الشكوى:

- أن يثبت الشاكي أنه أستنفذ طرق الطعن الداخلية في الدولة.
- أن لا تكون الشكوى مقدمة من مجهول.
- أن لا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على اللجنة، أو على هيئة دولية أخرى لتحقق فيها أو لتسويتها، أو خالية من وقائع جديدة، أو غير مستندة إلى أساس، أو تعسفية[3].

2- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** وهي هيئة من الهيئات القضائية تتكفل بالنظر في القضايا المحالة إليها من طرف اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان. وسنتناول بداية تشكيل المحكمة، ثم اختصاصاتها وشروط رفع الدعاوى.

أ- تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، على ان لا تضم أكثر من قاض واحد من دولة واحدة، وينتخب القضاة من طرف البرلمان الأوروبي بأغلبية الأصوات من قائمة مرشحين يقدمها أعضاء مجلس أوروبيا. ويكون لكل دولة ترشيح ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على الأقل، من رعاياها. وينتخب القضاة لعهدة تدوم 9 سنوات، ويتجدد انتخاب نصفهم كل ثلاث سنوات. وهؤلاء القضاة لا يعملون بصفتهم ممثلين لحكوماتهم بل بصفتهم الشخصية.

ب- اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وشروط رفع الدعاوى: تشمل اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية (م1/45).

---

1 - محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص251.

2 - المرجع نفسه ص252.

3 - عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص174،173.

- **شروط رفع الشكاوى إلى المحكمة:** هناك عدة شروط يتوجب الأخذ بها وهي:

- أن تعرضها عليها إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما الأفراد فترفع اللجنة نيابة عنهم الشكوى إلى المحكمة. ويكون ذلك بأن يعرض الفرد قضيته على اللجنة وبعد قرار تلك اللجنة بقبول شكواه ولم تتوصل إلى حل يكون لها أن تحيل تلك القضية إلى المحكمة.

- أن تكون الدولة المعنية، مدعية أو مدعى عليها، قد أعلنت، من قبل، اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بالتفسير أو التطبيق، أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المعنية (قبل التعديل).

وإذا رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء أثار التصرف أو القرار المخل بالالتزامات إلغاءً كليا حكمت المحكمة للطرف المدعي بالتعويض عندما يكون له حق فيه (م 50)[1].

أما عن الجلسات فتجري في مقر المحكمة بستراسبورغ بفرنسا وهي جلسات علنية بعكس ما هو معمول به في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. والجدير بالذكر هو أن تواجد 11 قاضيا على الأقل ضروري لصحة انعقاد المحكمة.

- وتكون أحكام المحكمة مسببة ونهائية (م52) ويجب على الدول الأطراف احترامها. كما يكون على لجنة الوزراء أن تشرف على تنفيذها (م45)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تضطلع، من جهة أخرى، بمهمة استشارية. وهنا تقتصر المهمة على النظر في مسائل قانونية متعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية. ويكون رأي المحكمة في هذه الحالة غير ملزم. لا يشمل هذا الاختصاص الاستشاري المسائل المتعلقة بمحتوى الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. كما لا تشمل القضايا التي قد تعرض لاحقا على اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية أو لجنة الوزراء، هذا وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3- الأمين العام لمجلس وزراء أوربا و لجنة وزراء مجلس أوربا

ثانيا: المرحلة التي تبدأ منذ 1998: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية الإنسان على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام.

كما ألغى البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة. وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم. كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة (تتكون من 7 قضاة) في المحكمة. فالغرفة هي

1 - عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص175.

التي تبت في قبول الشكوى من عدمه. وبعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبت في - الموضوع. وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة التي كانت تقدم رأيا فإن الغرفة تصدر قرار ملزما. غير أن القرار لا يصبح نهائيا إلا بعد ثلاثة أشهر ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى (المكونة من 17 عضوا). غير أن هذا الاستئناف لا يقبل إلا بموافقة لجنة من 5 قضاة.

المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

أنشأت منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في "سان خوسيه" بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1978. واشتملت على 82 مادة.

وشكلت آليات خاصة لحماية حقوق الإنسان، والتي تتمثل في اللجنة الأمريكية(أولا) لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية(ثانيا)[1].

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين. ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء في تلك القائمة. أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط[2].

ولقد أنشئت اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان بقرار صادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959. غير أن عملها قد تطور عبر الزمن. ولقد ترتب ذلك التحول في مهمة اللجنة عن تعديل ميثاق الدولة الأمريكية الذي دخل حيز التطبيق سنة 1970. وبعد أن دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ استكملت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان صلاحياتها في ميدان حقوق الإنسان.

ونشير إلى أن اختصاصات اللجنة مشابهة لاختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لكننا نجد لهذه اللجنة اختصاصات حتى في مواجهة الدول التي لم تنضم للاتفاقية ما دامت تلك الدول عضوا في منظمة الدول الأمريكية. وهذا ما نجده في المادة الـ 35 التي تنص على أن "تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية."

هذا ويحق لكل من الدول والأفراد والجماعات رفع شكاوى وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى تلك اللجنة، خاصة وأن نص المادة الـ 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يفيد بأنه "يحق لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف. "وهنا نلاحظ أن الأفراد والجماعات والهيئات يقدمون شكاواهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوروبي الذي تقدم فيه تلك الشكاوى إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة. ويجب الإشارة هنا إلى أن النهج الذي اتبعته الاتفاقية الأمريكية بالسماح لكل شخص (أي حتى الشخص الذي لم تنتهك حقوقه شخصيا) برفع الشكوى إلى اللجنة يتسم بالإيجابية

1 - محمد نعيم علوة، المرجع السابق، ص255.
2 - المرجع نفسه ، ص 257.

ذلك أنه يحدث أن لا يستطيع الشخص المتضرر الاتصال باللجنة بل وقد تخفيه الجهات المنتهكة لحقوقه وتقطع صلاته بالعالم الخارجي[1].

أما عن شروط قبول الشكوى فتتمثل في:

1- استنفاذ طرق الطعن الداخلية. لكن يحدث أن تقبل الشكوى دون استنفاذ طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات كأن لا يكون مسموحا باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير غير معقول.

2- أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاذ طرق الطعن.

3- عدم تكرار الشكوى وذلك بتفادي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى.

4- أن يكون رافع الشكوى معلوما (م 46).

كل ذلك مع العلم أنه لا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة.

وعند قبول اللجنة الشكوى ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها في نفس الوقت مدها بكل المعلومات المتعلقة بالقضية. ويكون على تلك الدولة أن ترد خلال مدة معقولة تحددها اللجنة وفق الحالات. ويحق للجنة عند نظرها في الشكوى التبين من الوقائع ومن ثمة الانتقال للمعاينة والتحقيق والاتصال بالأحزاب السياسية والجماعات ..إلخ[2].

ويدخل في ذلك الحق في زيارة السجون وأماكن الاعتقال ثم تضع اللجنة نتائج بحثها في تقرير تنشره وتعرضه على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وإذا لم تجد اللجنة استجابة من الدولة لتنفيذ توصياتها بإيقافها و معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، فان اللجنة يمكنها أن تعرض القضية على محكمة حقوق الإنسان الأمريكية[3].

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء. لكل دولة أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية (م 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)

أما عن عهدة القضاة فهي 6 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط.

ونلاحظ أولا فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن ذلك الاختصاص اختياري، أي أن على الدول الأعضاء أن تعلن عن قبولها لاختصاص تلك المحكمة أما إذا لم تعلن فلن يكون ذلك الاختصاص.

1- **الاختصاص القضائي:** ويشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

---

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص182،181،180.

2- المرجع نفسه، ص184.

3 - محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان ، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص325،324.

هذا ويمكن أن يكون اختصاص المحكمة جزئيا يقتصر على بعض القضايا أو لمدة محددة فقط. إذ يمكن إصدار الإعلان بقبول اختصاص المحكمة دون قيد أو شرط أو وضع شروط على ذلك الاختصاص. أي وقف ذلك على شرط المعاملة بالمثل أو لمدة معينة أو لقضايا معينة.

أما ذلك الاعلان المتعلق بالاختصاص فيوجه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية. وبعد ذلك يقوم الأمين العام بإرسال نسخ من ذلك الإعلان إلى الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة (م2/62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)

والجدير بالذكر أن اللجوء إلى هذه المحكمة يقتصر على الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كما سبق أن ذكرنا فيما يتعلق بهذه اللجنة. اما الأفراد فإن اللجنة هي التي ترفع عنهم شكواهم إلى المحكمة كما رأينا أيضا.

هذا وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف[1].

2- **الاختصاص الاستشاري:** تنص المادة الـ 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على "أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس آيرس – ضمن نطاق اختصاصاتها- أن تطلب استشارة المحكمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية السالفة الذكر"، والآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار[2].

المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب

تبنت منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي أصبح نافذا في 21 أكتوبر 1986.

وتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشوب 68 مادة وديباجة في شكل ثلاثة أسام رئيسة:

القسم الأول: يتعلق بالحقوق الفردية(م: 1- 18)، حقوق الشعوب(م: 19-24) وواجبات الدول الأطراف(م:25-26)، واجبات الفرد(م:27).

القسم الثاني: يتعلق بإنشاء اللجنة، والاختصاصات، وواجبات الدولة الطرف في الميثاق في إعداد التقارير.... (30-60).

القسم الثالث: مواد مفصلة متعلقة بمسائل إجرائية خاصة بالميثاق(م:64-68)[3].

ونص الميثاق على إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب(أولا) ، ليتم بعدها بسنوات إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1998(ثانيا).

---

[1] - عبد العزيز قادري، المرجع نفسه، ص184،183.

2- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في لفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989، ص381.

3 - محمد محي الدين، المرجع السابق،ص87.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الـ 30 على إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان، و سوف نستعرض تشكيلها وحق اللجوء إليها وشرط قبول الدعاوى.

1- تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية. ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء ترشح منهم كل دولة من الدول الأعضاء شخصين، غير أنه لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة. هذا ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم. أما عن عهدة الأعضاء فهي 6 سنوات قابلة للتجديد.

2- حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: يطرح اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان قضية الإمكانيات المتاحة للدول والأفراد.

- **الدول**: يحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إبلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق. ومن ثمة يكون على تلك اللجنة أن تستقي كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع. وبعد ذلك تحاول اللجنة التوصل إلى حدل ودي بين أطراف النزاع. وتعد اللجنة تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها وترسله إلى مؤتمر الرؤساء والحكومات[1].

- **الأفراد:** يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء. وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر الرؤساء الدول والحكومات إلى ذلك[2].

3- شروط قبول الشكاوى: تتمثل شروط رفع الدعاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في:

- أن يكون مقدم الشكوى معروفا. غير أنه لا يشترط أن تقدم الشكوى من طرف الشخص الذي انتهكت حقوقه.
- ألا تحتوي الشكوى أي ألفاظ نابية أو سيئة.
- استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وتقديم الشكوى خلال فترة معقولة من استنفاذ طرق الطعن.
- عدم تكرار الشكوى حتى لا يتعلق الأمر بشكوى تكون قد سويت من قبل.

وفي كل الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة.

أما عن فعالية احكام اللجنة فيجب أن نشير إلى أنها لا تلزم أحدا. وبذلك لا تعدو الشكوى أن تكون مصدر معلومات يتيح للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان[3].

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: نشأت هذه المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 8- 10 جوان 1998 ووقعت عليه ثلاثون دولة، ثم ورد النص عليه في المادتين 5 – 18 من القانون التأسيس للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي في 11 جويلية 2000.

---

1 - عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص185،186.
2 - المرجع نفسه، ص185،186، 187.
3 - عبد العزيز قادري، المرجع السابق ، ص187.

1-تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة من إحدى عشرة قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة يتم انتخابهم وفقا لكفاءتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالخبرة العملية أو القضائية، أو العلمية في مجال حقوق الإنسان .

2- اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تتمتع هذه المحكمة بعدة اختصاصات وهي:

أ- إبداء الرأي في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق، أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ، وذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، أو بناء على طلب المنظمة أو إحدى هيئاتها، أو أي منظمة افريقية معترف بها من جانب منظمة الاتحاد الإفريقي وذلك بشرط أن لا تكون قد سبق فحصها بواسطة اللجنة.

ب- النظر في القضايا التي يرفعها إليها كل من لجنة حقوق الإنسان ، الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة، الدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة، الدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان، أو المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية[1].

ويمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة وكذلك الأفراد بأن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة34: من البروتوكول.

ويمكن عقد جلسات المحكمة في إقليم أية دولة عضو في المنظمة إذا ما رأت أغلبية المحكمة ذلك وبشرط الموافقة المسبقة للدولة المعنية.

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية ، وتكون نهائية ولا تخضع للاستئناف، وان كان يمكن أن تعيد النظر في قرارها على ضوء دليل جديد وفقا لقواعد إجراءاتها[2].

المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تبنى مجلس جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القرار 5437الصادر بتاريخ: 1994/09/15، وقام مؤتمر القمة العربية السادسة عشرة الذي انعقد في تونس باعتماد نسخة معدلة منه بتاريخ: 2004/05/23، ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وأربعة أقسام وتوزعت أحكامه في 43 مادة[3].

---

1 - محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص264، 265، 266 .

2 - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص328 - 331.

3 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2005.ص268.